نحو تأصيل عصري للمسؤولية المدنية عن ضرر (المعلومة) عبر الانترنت
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد
كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
جامعة الأنبار

الخلاصة

قد تُلحق (المعلومة)، التي يتمُّ تداولها بسرعة وسهولة عبر شبكة الانترنت، أضراراً بسمعة شخص معين، أو مجتمع محدد، أو ربما البشرية كلها، عندما تحثُّ على الإرهاب، أو خرق القوانين، ولما كان التقسيم التقليدي للأشياء يقوم على التمييز بين المادية منها والمعنوية، ما يؤدي إلى مساوئ ويجلب انتقادات؛ بسبب استبعاد الأشياء المعنوية من دائرة المسؤولية المدنية، لأنها لا تندرج تحت أيٍّ من قسمي الأشياء المادية: المنقولات والعقارات، ولكون الضرر يمكن أن ينجم -اليوم- عن الأشياء المادية والمعنوية على حد سواء، بل إنَّ الكيانات (الأشياء) المعنوية قد تسبب أضراراً تفوق، أحياناً، تلك التي تسببها (الأشياء) المادية، أضعاف المرات، لذا صار لزاماً تأسيس المسؤولية في القانون المدني، عن ضرر (المعلومة) والكيانات المنطقية المماثلة، بما يواكب التطورات الحديثة، وهو ما يطمح هذا البحث الوصول إليه.

Toward Modern originating of the Civil Responsibility for the Damage caused by the information through internet
Comparative Study in the Islamic Jurisprudence and The Positive (Human) Laws

Abstract

The piece of information that can be exchanged easily and quickly through the internet could cause a damage to someone's reputation, or to a particular society, or even to all human beings, especially when this information urges for terrorism or to break the laws. As the classic division of things is based on the distinction between the material things and moral things, this would lead to a number of disadvantages and may cause

criticisms, because this division would exclude the moral things from the domain of civil responsibility. According to this division, the moral thing are not enlisted under any of the two material things: Finance and Properties (Holdings). Today, since the damage could be caused by both the material and moral things, and since the entities or moral things could cause a damage larger many times than that damage caused by the material things, for all these reasons, it becomes necessary to establish the responsibility in the civil law for the damage caused by information and similar logical entities, in cope with modern developments. This is what the research aims to achieve.

المقدمة

١- تقوم وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية، على تداول (المعلومات) عبر شبكة الانترنت، وتسعى لحصد الزيارات، وجذب اهتمام المتابعين، ولو عبر تناول أخبار لم يتم التحقق من صحتها، أو حتى نشر أخبار مضللة، بدلاً من القيام بدورها مصدراً دقيقاً للمعلومات[١]، ممَّا يُلحق بالغير ضرراً تنطبق عليه أوصاف ركن الضرر الموجب للمسؤولية المدنية[٢].

٢- كما يمكن تصور نشوء المسؤولية التقصيرية عن ضرر (المعلومة)، من أفعال تحثُّ على الإرهاب[٣]، أو تدعو لخرق القوانين[٤]، وقد يشكل البعض منها (جريمة)، مثل نشر الفيروسات، الاختراقات، تعطيل الأجهزة، التشهير، تشويه السمعة[٥]، نشر المطبوعات المخلة بالآداب العامة، تهديد الامن القومي والعسكري[٦]، وحينما لا يوجد تشريع قانوني خاص يحكم المسؤولية تنشأ عن هذه الأضرار، يجتهد القضاء الوطني في تطبيق نصوص القواعد التقليدية التي تتضمنها القوانين القائمة[٧].

٣- للمسؤولية التقصيرية أجنحة ثلاث، المسؤولية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء، لا تختلف أحكامها عن بعضها كثيراً في القوانين المقارنة، وإنْ اختلفت في طريقة تنظيمها، والمسؤولية التقصيرية في القوانين الحديث نوعان، أحدهما يقوم على أساس الخطأ (أو الإضرار) بالغير، والآخر يقوم على أساس تحمل مرتكب الضرر تبعة فعله[٨].

٤- ونظراً لارتباط مفهوم الملكية في القانون المدني بالأشياء المادية[٩]، اقتصرت القوانين الوضعية، أول الأمر، على تنظيم أحكام المسؤولية عن الحيوانات والمشيدات، ثمَّ الآلات والمكائن والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، ثمَّ أفرزت التطورات الهائلة في الاتصالات والمعلوماتية، كيانات غير مادية ينطبق عليها وصف (الأشياء) بالمعنى الدقيق، ولما كانت التشريعات المقارنة متباينة في التعامل مع

مفهوم الشيء ومعناه، تخلَّف بعض التشريعات، ومنها تشريعنا العراقي، عن تنظيم المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها هذه الكيانات[١٠].

٥- بالمقابل، لم تميز تشريعات أكثر تطوراً، كالمدني الفرنسي، بين الأشياء المادية وغير المادية، والأشياء الخطرة وغير الخطرة؛ بالنظر لعمومية النصوص التي تنظم هذه المسؤولية[١١]، ما ساعد القضاء على إدخال مستجدات أفرزها التعامل اليومي ضمن أحكام المسؤولية، كما فعل مثلاً مع الغاز والروائح المنبعثة من بعض المواد الكيماوية[١٢]، وأخيراً الكيانات المعنوية.

٦- وعندما تقوم المسؤولية عن الأشياء في القوانين الحديثة، فإنها تؤسس ابتداءً على خطأ مفترض، لكنَّ فريقاً من الشرَّاح يرى أن الخطأ ليس هو المفترض، إنما الافتراض منصب على رابطة السببية، ويرى فريق ثالث أنَّ المسؤولية مبنية على أساس تحمل التبعة[١٣].

٧- والحقيقة، أنَّ تأسيس المسؤولية عن فعل الشيء، على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، يتنافى مع الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بوجه عام، التي تقوم على الخطأ أو التعدي[١٤]، إذ أنَّ إقامة المسؤولية على خطأ غير قابل لإثبات العكس، ربما يؤدي إلى تحميل الإنسان المسؤولية بغير ذنب جناه، وهو ما يتنافى مع الفطرة البشرية[١٥].

٨- لذا، لابدَّ من إدراج المسؤولية المدنية الناشئة عن ضرر (المعلومة) التي يتمُّ تداولها عبر الانترنت تحت إطار المسؤولية عن الأشياء؛ كون (المعلومة) في حقيقتها (شيئاً)، وإن كانت شيئاً (معنوياً) لا (مادياً)، ثمَّ تأصيل المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار تأصيلاً عصرياً حديثاً، من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وذلك وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: أساس المسؤولية عن ضرر المعلومة في القانون الوضعي.

المطلب الأول: الأساس الكلاسيكي للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة).

الفرع الأول: في النظام الفرنسي.

الفرع الثاني: في الأنظمة القانونية العربية.

المطلب الثاني: الأساس العصري للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة).

الفرع الأول: المسؤولية عن المُنتَج المعيب.

الفرع الثاني: مدى أمكانية عدِّ (المعلومة) مُنتَجاً.

المبحث الثاني: الإطار الإسلامي للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها (المعلومة).

المطلب الأول: الأشياء والأموال في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: القاعدة العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: (المعلومة) في الفقه الإسلامي مال.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية عن ضرر (المعلومة) في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: معنى المباشرة والتسبُّب.

الفرع الثاني: الأساس الراجح للمسؤولية عن ضرر المعلومة.

الفقرة الأولى: أساس المسؤولية عند وجود رابطة عقدية.

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية عند عدم وجود رابطة عقدية.

الخاتمة: الخلاصة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها (المعلومة).

المبحث الأول

أساس المسؤولية عن ضرر المعلومة في القانون الوضعي

المطلب الأول: الأساس الكلاسيكي للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة).

المطلب الثاني: الأساس العصري للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة).

المطلب الأول: الأساس الكلاسيكي للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة).

الفرع الأول: في النظام الفرنسي.

الفرع الثاني: في الأنظمة القانونية العربية.

الفرع الأول

في النظام الفرنسي

٩- أول خطوة معاصرة لإضفاء وصف (الشيء) على (المعلومة)، وبالتالي تأسيس المسؤولية عنها استناداً للمادة (١/١٣٨٤) مدني فرنسي، التي تنظم أحكام المسؤولية عن الأشياء[١٦]، كانت عام ١٩٩١، حين أصدرت محكمة استئناف باريس، قراراً عدَّت بموجبه مجموعة العناصر التقنية المستخدمة في البثِّ التلفزيوني المباشر، (شيئاً) بمفهوم المادة (١/١٣٨٤)، مادامت توفِّر صورة يمكن إعادة إنتاجها، أو الاحتفاظ بها في الأرشيف[١٧]، ولا يقتصر وصف (الشيء) المسبب للضرر في البيئة الرقمية على الصورة المركبة وحدها[١٨]، بل أنَّ أية معلومة يمكن إعادة إنتاجها والاحتفاظ بها في الأرشيف (شيء)[١٩]؛ لحقيقتها المالية وقيمتها التسويقية، فهي تكتسب صفة (المال) لأنَّ لها قيمة، هذه (القيمة) هي العنصر الأساس في تحديد مفهوم وعناصر الملكية[٢٠]، وهي يمكن أن تسبب الضرر، رغم كيانها المعنوي[٢١].

الفرع الثاني

في الأنظمة القانونية العربية

١٠- لم ينظر الفقه العربي إلى (المعلومة) على أنها (شيء)، أول الأمر؛ فهي غير محسوسة بإحدى الحواس[٢٢]؛ بل تتشكل من نبضات الكترونية غير ملموسة[٢٣]، ممَّا أضطر الشُّراح العرب إلى إقحام الأضرار الناجمة عنها تحت مفاهيم النصوص القائمة، تارة بقياس (Virus) الحاسب الآلي على الكهرباء، لإعطائهما حكماً واحداً[٢٤]، وتارة باعتبار برامج المعلومات، والـ(Viruses)، أشياءً تتطلب عناية خاصة؛ لأنَّ لها كياناً مادياً ملموساً، يشغل (حيزاً) في ذاكرة الحاسوب، وهي شرائح الكترونية تُرى بالعين، وتشغل (مكاناً)[٢٥]، وتارة ثالثة بتصنيف الحاسوب، على أنه جهاز يُدار بالطاقة الكهربائية، ضمن الآلات الميكانيكية، فتكون الأضرار الناجمة عنه أضراراً ناجمة عن ألآت ميكانيكية[٢٦]، وتارة رابعة باعتبار الـ(Virus) شيئاً خطراً بطبيعته؛ له القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى، والانتشار داخل النظام الرقمي لتدميره[٢٧].

١١- والذي نستطيع تأكيده هنا، هو عدم استقرار الفقه والقضاء العربي على رأي قاطع بشأن أساس المسؤولية عن ضرر (المعلومة)، حتى الآن، لكنَّ القضاء العربي يجتهد للوصول إلى راي يمكن الاستقرار عليه بشأنها[٢٨].

المطلب الثاني

الأساس العصري للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة)

الأساس العصري للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة)، يختلف باختلاف الغرض من وراء طرح المعلومة، فيما إذا كان تجارياً أم إعلامياً، فعندما يكون الغرض تجارياً نكون أمام مسؤولية عن مُنتَج المعيب، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: المسؤولية عن ضرر (المعلومة) مسؤولية عن مُنتَج المعيب.

الفرع الثاني: تصويب الاتجاه نحو عدِّ (المعلومة) مُنتَجاً.

الفرع الأول

المسؤولية عن ضرر (المعلومة) مسؤولية عن مُنتَج المعيب.

١٢- جهد القضاء الفرنسي في حماية المضرورين، تجاه أضرار عيوب المنتجات الحديثة[٢٩]، وحاول تأسيس المسؤولية عن ضرر (المعلومة) على أنها منتج معيب يلحق ضرراً بالغير[٣٠]، مادام الشرط الرئيس لتطبيق أحكام قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وجود ضرر يلحق بالغير[٣١]، دون اعتبار لارتباط المنتِج والمضرور بعقد[٣٢]، بذلك وسَّعت محكمة النقض نطاق الالتزام بضمان السلامة إلى خارج دائرة التعاقد، ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية، ربما كجزء من سعيها في التقريب بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

١٣- والحقيقة التي يمكن تقريرها، أنَّ المسؤولية عن ضرر (المعلومة)، تؤسس استناداً للمادة (١٣٨٤) بوصفها (شيئاً) له (قيمة) مادية[٣٣]، واستناداً للمادة (١٣٨٦) بوصفها (منتجاً) معيباً[٣٤]، في الحالات التي يكون الغرض من وراء المعلومة تجارياً، أما عندما يكون الغرض منها إعلامياً إخبارياً، فتؤسس المسؤولية استناداً لأحكام المادة (٩) المتعلقة بحماية الخصوصية[٣٥].

الفرع الثاني

تصويب الاتجاه نحو عدِّ (المعلومة) مُنتَجاً.

١٤- كل شيء منقول مُنتَج[٣٦]، العقارات وحدها لا تدخل في مفهوم المنتج[٣٧]، فـ(المعلومة) منتج؛ لأنها منقول، وهي تكون مشوبةً بعيب عندما لا توفر السلامة المنتظرة منها عرفاً، وفق ظروف طرحها واستعمالها المتوقع وزمان طرحها للتداول[٣٨]، عند زجهِّا إرادياً بقصد نشرها أو تعميمها بأي شكل من الأشكال.[٣٩]

١٥- فعندما يتضرر (شخص) ما، من (معلومة) متداولة عبر الانترنت، نكون أمام مسؤولية مدنية ناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسوب، أو شبكة (الإنترنت)، بشكل ألحق ضرراً بالغير، وهذه المسؤولية ذات خصوصيات، تميزها بمجموعة ميزات، ليست متوافرة في المسؤولية التقليدية[٤٠].

١٦- إذن: يمكن إقامة المسؤولية المدنية عن الأشياء المعنوية كـ(أشياء)، ما دام يُقصد بـ(الشيء) كل ما يصلح أنْ يكون محلاً للحقوق المالية ويمكن التعامل فيه[٤١]، نظراً لإمكانية شمول المفهوم الموسع لكل الأشياء التي تكون محلاً لهذه الحقوق[٤٢]، يعزز ذلك، أنَّ غالبية الأشياء المعنوية، هي نتاج ذهني له قيمة اقتصادية ومالية، وبالتالي تعد (أشياءً)؛ استناداً إلى أنَّ الشيء هو كلُّ ما له قيمة اقتصادية، لا – فقط- على أساس ما له من كيان مادي.[٤٣]

المبحث الثاني

الإطار الإسلامي للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها (المعلومة)

لبيان الإطار الإسلامي للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها (المعلومة)، يجدر بنا بيان مفهوم (الأشياء) و(الأموال) في الفقه الإسلامي، لغرض الوقوف على أساس هذه المسؤولية فيه، لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الأشياء والأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية عن ضرر (المعلومة) في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الأشياء والأموال في الفقه الإسلامي

يستلزم بيان مفهوم (الأشياء) و (الأموال) في الفقه الإسلامي، بسط القاعدة العامة للمسؤولية في هذا الفقه، لننتقل بعدئذٍ إلى تقرير حقيقة كون (المعلومة) في الفقه الإسلامي مالاً بالمعنى الفني الدقيق، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: القاعدة العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: (المعلومة) في الفقه الإسلامي مال.

الفرع الأول

القاعدة العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي

١٧- بسبب تعدد المذاهب الإسلامية، وتميز الفقه الإسلامي بثراء ليس له نظير في القوانين الوضعية، يلاحظ الباحث فسحة واسعة لتطبيق الأحكام الشرعية عملياً على أرض الواقع، مع إمكانية ضبط الأصول الكلية والقواعد العامة، في كلِّ موضوع، بدلاً من الاسهاب في الجزئيات الدقيقة، فمفهوم المال في الفقه الإسلامي مثلاً، يوصل إلى تقرير قاعدة عامة للمسؤولية عن الأشياء المعنوية.

١٨- ومع أنَّ الفقه الإسلامي لم يصرح بقاعدةٍ عامة للمسؤولية عن الأشياء[٤٤]، إلاَّ إنَّ الواضح أنَّ أُسس هذه المسؤولية، لا تختلف عن أُسس المسؤولية عن الفعل الشخصي[٤٥]، الذي تحكمه قاعدة أنَّ الحارس ملزم بتعويض الغير عن الأضرار اللاحقة به، جراء فعله مباشرة أو تسبباً، فيلزم بالتعويض، على كل حال، عند المباشرة، ويلزم بالتعويض متى كان متعدياً أو متعمداً، عند التسبُّب[٤٦]، دون اشتراط نشوء الضرر الموجب للتعويض، عن اعتداء، أو فعل خاطئ، إذ يجب الضمان مطلقاً[٤٧]، أكان الضرر نشأ عن اعتداء أم لا، مادام قد أضرَّ بالغير[٤٨].

١٩- وإذا كانت دائرة الملك في القانون الوضعي تقوم، كأصل عام، على الماديات الملموسة[٤٩]، فإنَّ الفقه الاسلامي لا يشترط أن يكون محل المُلك شيئاً مادياً معيناً بذاته في الوجود الخارجي، بل إنَّ كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، يصلح أنْ يكون محلاً للملكية، على القول الراجح[٥٠]، ومعيار دخول أو عدم دخول الأعيان والمنافع في معنى المال، قيمة (الشيء) بين الناس، وإباحة الانتفاع به شرعاً، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت[٥١]، ولذلك نجد أنَّ نطاق الملكية في الفقه الاسلامي أوسع منه في القانون الوضعي.

٢٠- وتباً لما تقدم، يمكن إدخال (المعلومة) في مسمَّى المال، بوصفه حقاً معنوياً، مقابلاً لما يسمى في

القوانين الوضعية بـ(الشيء غير المادي)[٥٢]، مع ملاحظة عدم اشتراط الفقه الإسلامي شرط التأبيد لتحقيق معنى الملكية، بل إن طبيعة بعض الحقوق، كملك المنفعة مثلاً، تقتضي أن يكون مؤقتاً[٥٣]، كما هو الحال في منفعة ملك العين المستأجرة، وملك منفعة العين الموصى بمنفعتها دون رقبتها[٥٤]، يُعزِّز ذلك أنَّ المقصود بـ(الاستئثار) في الشيء المملوك، عند الفقهاء، اختصاص المالك به دون غيره، فلا يعترضه في تصرفه أحد[٥٥]، مع إمكانية اختلاف مدى التصرف في أنواع الملك الشرعية من نوع إلى آخر حسب طبيعتها[٥٦].

الفرع الثاني

(المعلومة) في الفقه الإسلامي مال

٢١- يتقاسم مفهوم المال في الفقه الإسلامي، اتجاهان، اتجاه ضيق قال به الأحناف، واتجاه واسع قال به الجمهور[٥٧]، قوامه، كما يُستخلص من تعريفات الجمهور[٥٨]، أنَّ أساس مالية الشيء أمران: أن تكون له قيمة بين الناس، وأنْ تكون هذه القيمة ممَّا يُنتفع به انتفاعاً جائزاً شرعاً؛ فلا قيمة للمنفعة غير المشروعة[٥٩]، ولهذا يُعرَّف المال في اصطلاح الجمهور على أنه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار)[٦٠].

٢٢- أما الأحناف[٦١] فيوجبون لتحقيق مالية الشيء، اجتماع أمرين، أولُّهما أن يكون شيئاً مادياً يمكن إحرازه وحيازته، وثانيهما: أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً[٦٢]، فهم لا يعدُّون المنافع أموالاً، بعكس الخمر والخنزير، ونحوهما ممَّا يتعامل فيه غير المسلمين من أهل الذمة، بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافعَ أموالٌ؛ لأنَّ مصادرها، وهي الأعيان، يجري عليها الإحراز والحيازة، لكنَّ الخمرَ والخنزيرَ ليست أموالاً، لا لمسلم ولا لغير مسلم؛ لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما[٦٣].

٢٣- ونحن نميل إلى تأييد رأي الجمهور؛ لأنَّ عدَّ المنافع أموالاً، محل نقد[٦٤]؛ كما أن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس[٦٥]، يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر، لتشمل أشياءَ لم تكن معروفةً فيما سبق، ما دام قد تحقق فيها أساس المالية[٦٦]، كالأشياء المعنوية، مثل الحقوق الذهنية، وحقوق الابتكار[٦٧]، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري[٦٨]، الذي يؤخذ من الإنسان، ليُحتفظ به في بنوك الدم، من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس[٦٩]، وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض[٧٠].

٢٤- أنَّ المالية صفة للأشياء، فإذا دعت حاجة الناس إلى اتخاذ (شيء) ما، مالاً ومحلاً للتعامل، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس -وهو ما متحقق في الأشياء المعنوية- صار مالاً[٧١]، ولا يلزم كونه مادة تدخر لوقت الحاجة، كما كانت النظرة السائدة قديماً، بل يكفي أنْ يكون الحصول عليها ميسوراً غير متعذر عند الحاجة إليه[٧٢]، وذلك متحقق في (المعلومة)، وفي كثير من الحقوق المعنوية، فهي من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم[٧٣].

المطلب الثاني

أساس المسؤولية عن ضرر (المعلومة) في الفقه الإسلامي

٢٥- ليس في الفقه الإسلامي مصطلح (المسؤولية المدنية)، بل أنَّ لفظ (الضمان) أو (التضمين) هو ما يستعمله الفقهاء[٧٤]، ويفيدان معنى واحداً ملخصُّه أنَّ فعلاً ضاراً وقع، يجب تحميل مرتكبه تبعة ما اقترف، ولفظ (الضمان) الفقهي، أكثر دقة من لفظ (المسؤولية) القانوني؛ لأنَّ الأخيرة توحي بالمحاسبة الجزائية لا المدنية، بعكس لفظ (الضمان) الذي فيه إشارة أكبر إلى الناحية المالية[٧٥].

٢٦- يقسم الفقهاء المسلمون المسؤولية (الضمان) قسمين؛ جنائي، وهو ما يكون الاعتداء فيه موجهاً إلى حق من حقوق الله تعالى، أو إلى حق المجتمع[٧٦]، وهما يقابلان الحق العام في الاصطلاح القانوني، ومدني؛ عندما يكون الفعل الضار متضمناً الاعتداء على حق فردي[٧٧]، وهو ما يقابل الحق الشخصي، ووضع الفقهاء المعاملات المالية المباحة في باب مستقل[٧٨]، الأصل فيها الخضوع لقاعدة عامة تضمنتها الآية الكريمة: (يا أيُّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[٧٩].

٢٧- ولا يجد الباحث في الفقه الإسلامي مصطلح الـ(التعويض)[٨٠]، إنما هناك اصطلاح (ضمان) و(تضمين)، الذي يعني (الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته)[٨١]، غير أننا نجد لدى بعض الفقهاء ما يشير إلى معنى (التعويض)، كقولهم: (... تغريم الجاني نظير ما أتلفه)[٨٢]، وقولهم أنَّ (... الضمان غرامة التالف)[٨٣]، غاية الأمر أنَّ الفقهاء انتهوا إلى أنَّ أمثل طريقة لإزالة الضرر، ليست إزالته بمثله[٨٤]، إنما بتعويض المتضرر عبر تغريم مرتكب الفعل الضار[٨٥].

٢٨- ترتكز المسؤولية التقصيرية، أو أحكام ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، على نظرية المباشرة والتسبب[٨٦]، وبالتالي فإنه يتوجب على الباحث في تأصيل المسؤولية عن ضرر (المعلومة) في الفقه الإسلامي، الانطلاق من هذه النظرية (المباشرة والتسبب)، لبيان معنى المباشرة والتسبُّب من جهة، والوصول إلى الأساس الراجح للمسؤولية عن ضرر (المعلومة) من جهة أخرى، وهو ما نتناوله في الفقرتين الآتيين:

الفرع الأول: معنى المباشرة والتسبُّب.

الفرع الثاني: الأساس الراجح للمسؤولية عن ضرر (المعلومة).

الفرع الأول

معنى المباشرة والتسبُّب

٢٩- المباشرة أن يتصل فعل مرتكب الضرر بالمتضرر، فيحدث الضرر، كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات[٨٧]، بينما يحصل الضرر، في التسبُّب، بعلّة أخرى، إذا كان السبب هو المؤدي لوقوع الفعل بتلك العلّة[٨٨]، وقد وضع الأحناف قاعدة عامة، مفادها أنَّ (المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي)[٨٩]، وهي مقيِّدة[٩٠]، بقاعدتي: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[٩١]، و(إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب يضاف الحكم إلى المباشر)، فيقدم المباشر -في الضمان- على المتسبب.[٩٢]

٣٠- وممَّا تحسن الإشارة إليه في هذا الموضع، أنَّ الإسلام، كما يُحرم جميع صور الإساءة

المادية لحرمة الحياة الخاصة، يحرم -أيضاً- جميع صور الإساءة المعنوية، كإفشاء الأسرار، والقذف، والتشهير، ونشر الصور الشخصية ...الخ[٩٣]، متى توافرت مقومات ركن العصيان، الذي يقابل الركن المعنوي في القانون الوضعي، المتمثلة بوجود إرادة معتبرة شرعاً ممَّن أطلق المعلومة، وتوافر وصف الاعتداء في هذه الإرادة[٩٤].

الفرع الثاني

الأساس الراجح للمسؤولية عن ضرر المعلومة

يقتضي تقرير الأساس الراجح للمسؤولية عن ضرر المعلومة في الفقه الإسلامي، التمييز بين حالتي: وجود، وعدم وجود، رابطة عقدية، بين مرتكب الفعل الضار والمتضرر، لذا نقسم هذا الفرع على فقرتين:

الفقرة الأولى: أساس المسؤولية عن ضرر المعلومة عند وجود رابطة عقدية.

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية عن ضرر المعلومة عند عدم وجود رابطة عقدية.

٣١- لا يمكن الجزم بوجود حكم صريح في الفقه الإسلامي، للمسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة) التي تذاع أو تنشر على شبكة الانترنت الدولية، لكنَّ الباحث يجد في القواعد الفقهية الكلية، ما يمكن الاستناد إليه لتأسيس هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي[٩٥]، من أمثلة (لا ضرر ولا ضرار)[٩٦]، (الضرر لا يزال بمثله)[٩٧]، (الخراج بالضمان)[٩٨]، (الغرم بالغنم)[٩٩]، (المباشر ضامن)[١٠٠]، (الأصل في الأشياء الإباحة)[١٠١].

٣٢- من هذه القواعد يمكننا القول، أنَّ إقامة المسؤولية المدنية عن ضرر (المعلومة) في الفقه الإسلامي، يختلف في حالة وجود رابطة عقدية بين مرتكب الضرر والمتضرر، وحالة عدم وجود تلك الرابطة، لذا نقسم هذا الفرع على فقرتين:

الفقرة الأولى: أساس المسؤولية عند وجود رابطة عقدية.

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية عند عدم وجود رابطة عقدية.

الفقرة الأولى

أساس المسؤولية عند وجود رابطة عقدية

٣٣- في حالة وجود رابطة عقدية بين مرتكب الضرر الذي تسببه (المعلومة) أو (الضامن)، وبين المتضرر، يمكن إقامة المسؤولية استناداً لقاعدة (... أوفوا بالعقود)[١٠٢]، والحديث الشريف (...المسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً)[١٠٣]، فمتى ما كان ناشر (المعلومة) المضرَّة مرتبطاً بعقد مع المتضرر، كان هذا العقد مصدر الالزام بعدم الاخلال بالعقد، ويترتب على عدم تنفيذه (الضمان)، المقتضي تعويض الضرر الناشئ عن الفعل استناداً للقواعد العامة والأصول الكلية في الفقه الإسلامي[١٠٤].

الفقرة الثانية

أساس المسؤولية عند عدم وجود رابطة عقدية

٣٤- عند عدم ارتباط مرتكب الضرر بواسطة (المعلومة)، برابطة عقدية مع المتضرر، فانَّ الأساس الذي تقام عليه المسؤولية، هو ضمان العدوان الناشئ عن مخالفة الحكم الشرعي العام، والذي ألزم الشارع كافة الناس باحترامه، المتضمن احترام حقوق الآخرين، وحرمة دم المسلم وماله وعرضه، وأيَّ اعتداء على ذلك يكون سبباً لإقامة المسؤولية وموجباً

للضمان، سواء ألحق الضرر مباشرةً أو تسبباً[١٠٥]، إذ يكون الفعل الضَّار الذي لا يجيزه الشرع الإسلامي هو أساس التعويض استناداً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[١٠٦].

٣٥- ولابدَّ من التأكيد على أنَّ الفقهاء المسلمون يمنعون أصل الخطأ المسبِّب للضرر، كما يمنعون الإهمال والتعدي الذي يترتب عليه ضرر بالغير، بل يمنعون أصل الضرر وإن لم يكن الفعل خاطئاً، أو حتى إنْ كان أصل الفعل مشروعاً لكن نشأ عنه ضرر لحق الغير؛ لأنَّ الضرر محظور سواء وقع بطريق المباشرة أو التسبُّب[١٠٧]، فليس لأحد الإضرار بالغير سواء عاد عليه الفعل الضار بالنفع أم لا، وسواء أكان الفعل الضار مقصوداً أم غير مقصود[١٠٨].

٣٦- وضرر (المعلومة)، داخل في عموم مفهوم الضرر لدى الفقهاء المسلمين، سواء أصاب مصلحة جسدية أم مالية أم أدبية، على أساس أنَّ الضرر هو (كلُّ أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون)[١٠٩]، بمعنى (كلُّ إيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في مال أو جسم أو عاطفة، فيسبب له خسارة مالية)[١١٠].

٣٧- وعندما تتمثل المعلومة في صورة نشر وتداول شائعات واخبار تتعلق بالخصوصية، ويتمُّ الترويج لها دون التوثق من صحتها، عبر مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت، فإنَّ الفقه الإسلامي المعاصر حرم ذلك من الناحية الشرعية[١١١]؛ إذ أنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية رسما طريق التعامل مع الشائعة، الذي يقتضي التثبت والتبين قبل قبول مضمون الشائعة، والعمل بمقتضاها[١١٢]؛ ثمَّ مشاورة المختصين، والرجوع إلى المصادر الموثوقة قبل نشر الخبر؛ فمن الخطر الجسيم إعادة نشر أي خبر قبل التثبت من مصدره ومن مضمونه ومن الهدف منه وما قد يترتب عليه[١١٣]، مع وجوب ظنِّ الخير بالغير، والتماس الأعذار للآخرين ما أمكن[١١٤]؛ إذ الستر مطلوب وهو أنفع من التشهير، ولو مع فرض صحة الخبر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعين أحداً عندما ينتقد سلوكاً معيناً منه[١١٥].

٣٨- إذن: تقوم المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي، على أساس تعدٍ مفترضٍ، فرضاً قابلاً لإثبات العكس في حالة المباشرة، وتعدٍ واجب الإثبات في حالة التسبب[١١٦]، وأنه لا شيء يمنع -في هذا الفقه- من تأسيس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن البريد الالكتروني، وتطبيقات المعلوماتية، وفايروسات الحاسب الآلي، باعتبارها آلات ميكانيكية وأشياء تتطلب عناية خاصة، على تعدٍ مفترضٍ قابلٍ لإثبات العكس، سواء كان فعل الشيء من قبيل المباشرة، أو من قبيل التسبب، بالنسبة إلى الحارس، وذلك قياساً على ما أخذ به الفقه الإسلامي في حالات مشابهة، كحالة تضمين الصناع، الذي يعبرون عنه بقولهم (التضمين للمصلحة).[١١٧]

.....

الخاتمة

الخلاصة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها (المعلومة)

٣٩- إقامة المسؤولية عن ضرر (المعلومة) كشيء معنوي، تأسيساً على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، في القوانين الوضعية، يتنافى مع فلسفة الخطأ (أو التعدي) التي تقوم عليها المسؤولية المدنية

بوجه عام؛ فقد يؤدي إلى تحميل الإنسان المسؤولية بغير ذنب جناه، والأصوب رأي الفقه الإسلامي، الذي يفترض تعدي حارس (المعلومة) أو الشيء المعنوي، عند مباشرته زجَّ (المعلومة) في التداول؛ تسهيلاً على المتضرر في الإثبات، مع السماح لمرتكب الفعل الضار بدفع المسؤولية عن نفسه، بإثبات عدم تعديه، فإنْ أثبت ذلك، عُدَّ الحادث قضاءً وقدراً، لا يسأل عنه أحد.

٤٠- وبغية تجاوز الحالات التي يتصور فيها الإضرار بالغير، لكنْ لا يسأل عنها أحد؛ بسبب نجاح مرتكب الفعل إثبات عدم تعديه، فإنَّ الحلّ المتقدم يبقى أكثر عدالة، من افتراض الخطأ افتراضاً قاطعاً في جانب مرتكب الفعل؛ لأنَّ ذلك يعني تحميله المسؤولية دون خطأ أو تعد اقترفه.

٤١- ويكون الحلُّ لتلافي حرمان المتضرر من الحصول على تعويض يجبر ما لحقه من ضرر، إنشاء هيئةٍ حكوميةٍ، يُساهم فيها القطاع الخاص إلى جانب الدولة، لتعويض كل متضرر من (معلومة) أو كيان معنوي، يخفق في الحصول على التعويض لأي سبب من الأسباب، وهي معالجة اجتماعية عادلة.[١١٨]

٤٢- والنقطة المهمة بشأن المسؤولية عن الأشياء المعنوية، هي أنه عند المقارنة بين أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي، وأساسها في القوانين المعاصرة، نجد أنَّ أحكام (نظرية الضمان) الإسلامية، سواء أكانت عن الضرر اللاحق بالنفس، أم بالمال، إنما تقوم على أساس تحمُّل الإنسان تبعة الفعل الصادر عنه، لا على أساس الخطأ[١١٩]، وبذلك فإنَّ الفقه القانوني الحديث، يكون قد انتهى- في آخر مراحل تطوره- إلى حيث بدأ الفقه الإسلامي[١٢٠]، عندما قال بـ(نظرية تحمل التبعة)، والفرق الجوهري بين (نظرية الضمان) الإسلامية، و(نظرية تحمل التبعة الوضعية، أنَّ الأخيرة تقيم المسؤولية على أساس الضرر مطلقاً، في حين تفرِّق الأولى بين حالتي تحقق الضرر، مباشرة ولا تشترط فيه التعمد أو التعدّي، والتسبب الذي تتوقف فيه مسؤولية الحارس على شرط تعمده أو تعديه، وكأن الفقه الإسلامي ينتهج الوسطية بين فكرتي (الخطأ) و(الضرر)، فلا يشترط الخطأ إلا عند التسبب، لا عند المباشرة.[١٢١]

٤٣- ولا مانع أبداً، من إزالة كل الفوارق بين الأشياء المادية، والأشياء المعنوية، فيما يتعلَّق بالمسؤولية المدنية، وبالتالي إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية -وفق القواعد العامة- على كلِّ ضرر يمكن أنْ تسببه (أشياء معنوية)، وعلى رأسها (المعلومة)، حينما تتوافر فيها صفات معينة، هي أنْ تكون ذات قيمة موضوعية، وتتصف بالديمومة، بالشكل الذي يمكن أنْ تكون -معه- أقرب إلى كونها منتجات، منها إلى كونها خدمات، أما (المعلومة) التي لا تخدم سوى متلقيها، فإنها تعدُّ من قبيل الخدمات لا المنتجات، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن الأشياء عليها، ذلك أنَّ إزالة جميع الفوارق بين العالمين المادي، والمعنوي، يمكن أنْ يؤدي -من الناحية القانونية على الأقل- إلى نتائج غير منطقية؛ إذ من شأنه إدخال كثير من الخدمات، التي لا تخدم سوى أشخاص بأعيانهم، في إطار المنتجات التي نحن بصدد إقامة المسؤولية المدنية بشأنها، مثل خدمات المصارف وشركات السفر والتأمين والاستشارات المقدمة من الأطباء والمحامين وأمثالها، وفي هذا ما فيه من تحميل لأحكام المسؤولية عن الأشياء ما لا تحتمله.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أ: كتب التفسير:

١-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩ه.

٢-أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧.

ب: كتب السنن:

٣-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د. ت).

٤-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

٥-الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١ه)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨.

٦-محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، (د. ت).

ج: كتب الفقه الإسلامي:

٧-أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السُبكي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٨-أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.

٩-أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

١٠-أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت:١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٨هـ.

١١-أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت ٨٩٤ هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الأمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ(شرح حدود ابن عرفة للرصّاع)، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢-أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

١٣-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

١٤-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

١٥-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

١٦-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

١٧-صبحي محصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨.

١٨-عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

١٩-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

٢٠-علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.

٢١-لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ت).

٢٢-محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢.

٢٣-محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١.

٢٤-محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، ١٤١٦ه.

٢٥-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان-الأردن، ٢٠٠٧.

٢٦-محمد مدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط٢، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٨ه.

٢٧-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٤٦.

٢٨وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٠.

د: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٩-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠ه)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧، ج٢، ص٣٢؛ أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٠-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٠.

٣١-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.

٣٢-زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٠.

٣٣-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

٣٤-عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٥-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١.

٣٦-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت: ٧٩٤ه)، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥.

٣٧-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣.

ه: كتب شراح القانون:

٣٩-إبراهيم فاضل يوسف الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٧.

٤٠-أحمد محمد عطية محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤١-أشرف فهمي خوجة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، مشار إليه على الرابط:https://ar.wikipedia.org/wiki/.

٤٢-الآن بينابيت، القانون المدني، الموجبات، الالتزامات، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٤٣-أمجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.

٤٤-أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤٥-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في١٩/ مايو/١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤٦-حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ج٥، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٤٧-حسن كيرة، أصول القانون المدني-الحقوق العينية الأصلية-أحكام حق الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

٤٨-زياد طارق جاسم الراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٥.

٤٩-زينات طلعت شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، منشورات (صادر) الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥٠-صلاح حسن البرعي، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية، منشورات كلية الحقوق جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، (د.ت).

٥١-عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية-المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥٢-عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥٣-عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٥٤-عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، (أطروحة دكتوراه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥٥-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، في مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٥٦-عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٧-محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).

٥٨-نبيلة إسماعيل سلامة، التأمين في مجال المعلومات والشبكات، القاهرة، (د. ت).

و: الرسائل والأطاريح:

٥٩-أحمد عبد الكريم أبو شنب، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (٤)، ٢٠٠٨، الأردن، ص٣٧. متاح على الرابط:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=33270115

٦٠-أحمد محمد الحاج خليل، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.

٦١-حسين حامد حسان، فقه المصلحة العامة وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى الندوة الرمضانية الثانية، أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٣، متاح على الرابط:

http://www.irtipms.org/PubText/171.pdf

٦٢-خالد بن ناصر اليوسف، المسؤولية الجنائية عن الإساءة المعنوية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا (قسم العدالة الاجتماعية)/ جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٥٠. متاحة على الموقع:

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/

٦٣-د. محمد محمد سيد أحمد عامر، "المسؤولية الجنائية عن ترويج الاشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي" بحث مقدم إلى مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، أقامته كلية الاعلام والاتصال بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض للمدة من ١٠ – ١١/ آذار/ ٢٠١٥. متاح على الرابط:

https://units.imamu.edu.sa/Conferences/smumc/Documents

٦٤-عبد الله راجح المشيخي، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الاجتماعية في كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

٦٥-فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الانكلوسكسونية والعربية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٤.

٦٦-محمد شتا أبو سعد، المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٦)، الرياض، تموز-يوليو ١٩٩٢.

٦٧-محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

٦٨-منصور صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الاجتماعية في كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

٦٩-نافع ممدوح الكبيسي، الدم البشري ومدى مشروعية التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٧٠-وهبة الزحيلي، "التعويض عن الضرر"، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، العدد (١)، جِدَّة، ١٣٩٨هـ.

ز: المقالات والبحوث:

٧١-أروى تقوى، "المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٣٠)، العدد (١)، ٢٠١٤.

٧٢-رضا محمد عيسى، نظام الملكية والأموال في الشريعة الإسلامية والقانون، محاضرات ألقيت على طلبة برنامج دبلوم العلوم الإدارية والإنسانية، في كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، للعام الدراسي ١٤٣٠-١٤٣١هـ، ص٦. متاح على الرابط:

http://faculty.ksu.edu.sa/100053/default.aspx

٧٣-زهير كاظم عبود، التحريض في جرائم الإرهاب، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد ٨٢٦، بتاريخ ٥/ أيار-مايو/ ٢٠٠٥. متاح على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17780

٧٤-سالم عبد الرحمن غميضي، "مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون البحريني"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١١.

٧٥-صالح بن عبد الله اللحيدان، "العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء"، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية، رجب-شوال ١٤٢٥ هـ، العدد ٧٣، ص٢٣١. متاح على الرابط:

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx

٧٦-عبد السلام داود العبادي، "الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية". مقال منشور على الشبكة الدولية، متاح على الرابط:

http://www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id=1317

٧٧-فوقيه احمد هاشم، جرائم الانترنت على مقاس الشباب، مجلة الوعي الشبابي، القاهرة، تموز-يوليو ٢٠١٢. مشار إليه على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/.

٧٨-مدحت صالح غايب، "المباشرة والتسبب في الشريعة والقانون"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت (العراق) للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، شباط ٢٠٠٩.

ح: المجموعات القانونية:

٧٩-القانون المدني الفرنسي بالعربية، مع جدول مقابلة مع قوانين اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي التابع إلى جامع القديس يوسف في بيروت، مترجماً عن النص الأصلي للقانون المدني الفرنسي طبعة DALLOZ لعام ٢٠٠٩، والطبعة العربية لعام ٢٠١٢، طباعة وتجليد L. E. G. O. S. p. A. إيطاليا.

٨٠-المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط٢، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٧.

٨١-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، الكويت، ١٩٨٨.

82-Code Civil Franҫes, edition Dalloz, Paris, 2009.

ط: أخرى:

٨٣-S. B. ليفي: تحديات مقاومة البكتيريا للمضادات الحيوية، مقال منشور في مجلة العلوم، (الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان)، تصدر شهرياً عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، دولة الكويت، المجلد (١٥)، تشرين الأول-أكتوبر/٢٠١٥، متاح على الرابط:

http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=1013

٨٤-محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ١٩٨٨.

٨٥-محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ط٧، دار الشروق، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

86-AndréLUCAS:"LaResponsabilité Civile du fait des (Choses Immatérielles)", editions Litec, N°.1.

87-Jean-Michel BRUGUIÈRE: Les droits de l'imagedans le livre, Victoires editions, LEGICOM, 2001/1 (N° 24).

88-Mireille Bacache GIBEILI: DROIT CIVIL Les Obligations La Responsabilité civile extracontractuelle, sous la direction de Christian LARROUMET, 1er edition, Tome *V*, ECONOMICA – DELTA.

89-Vincent GAUTRAIS: "Le Guide Juridique du Commercant Electronique", available at:

http//:www.jurriisint.org/pub/05/fr/guide-chap4.pdf

الهوامش:

(١)-دراسة أُجريت في معهد "تاو سنتر للصحافة الرقمية" في جامعة كولومبيا بإدارة كريغ سيلفرمان، تحت عنوان (أكاذيب وأكاذيب كريهة ومحتوى ينتشر بسرعة Lies, dam lies and Viral Content (لايز، دام لايز آند فايرال كونتنت) ونشرت الدراسة على موقع قناة سكاي نيوز عربية في ١٥/ شباط-فبراير/ ٢٠١٥. متاح على الرابط:

http://www.skynewsarabia.com/web/article/

(2)-Mireille Bacache GIBEILI: DROIT CIVIL Les Obligations La Responsabilité civile extracontractuelle, sous la direction de Christian LARROUMET, 1er edition, Tome *V*, ECONOMICA – DELTA, N°. 1, p.1-2.

(٣)-زهير كاظم عبود، التحريض في جرائم الإرهاب، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد ٨٢٦، بتاريخ ٥/ أيار- مايو/ ٢٠٠٥. متاح على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17780

(٤)-د. زياد طارق جاسم الراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٨٥.

(٥)-مما يدخل في مفهوم القذف، من اسناد وقائع أو تهم محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه، ومعاقبته قانوناً إذا كانت صحيحة، ومن أمثلة ذلك، الادعاء بأنَّ شخصاً ما مجنون، أو أودع في مصحة عقلية، أو اتهام شخص بالسرقة، أو الاختلاس، أو

الاغتصاب أو الرشوة أو النصب أو غيرها من التهم التي تستوجب معاقبته قانوناً واحتقاره. عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٥٠

(٦)-فوقيه احمد هاشم ، جرائم الانترنت على مقاس الشباب، مجلة الوعى الشبابي، القاهرة، تموز -يوليو ٢٠١٢. مشار إليه على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٧)-أشرف فهمي خوجة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، مشار إليه على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٨)- والنهج الذي تسير عليه غالبية التشريعات الحديثة، هو بناء المسؤولية التقصيرية على أساس خطأ شخصي يتوجب على المتضرر إقامة الدليل عليه، باستثناء حالات، كانت أول الأمر قليلة، يفترض فيها الخطأ، ويعفى المتضرر من إثباته، ثم توسع الفقه والقضاء في أحوال المسؤولية المفترضة لتشمل أكثر الأفعال الضارة، وهناك قوانين مدنية خالفت ما تسير عليه غالبية التشريعات، في أنها تجعل أساس المسؤولية المدنية، الأضرار بالغير، الذي لا يشترط فيه أن يصل إلى درجة الخطأ أو الفعل غير المشروع، ومع ذلك لا يمكن القول ببناء المسؤولية فيها على مجرد حدوث الضرر، دون وجود أي تجاوز أو انحراف. د.عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية- المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٥-١٦.

(9)-André LUCAS: "La Responsabilité Civile du fait des (Choses Immatérielles)", editions Litec, N°.1, p.817.

(١٠)-حسن كيرة، أصول القانون المدني- الحقوق العينية الأصلية- أحكام حق الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، بند٢٠، ص٦٠-٦١.

(١١)-مثل نص المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي.

(12)-Code 20 Nov. 2001: Code Civil Frances, edition Dalloz, Paris, 2009., p.1374, Note. 5.

(١٣)-د. عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص١٦.

(١٤)-بشأن قيام المسؤولية المدنية على الخطأ أو التعدي: سالم عبد الرحمن غميضي، "مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون البحريني"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١١، ص٩-١٠.

(١٥)-سالم عبد الرحمن غميضي، مرجع سابق، ص٣٢.

(16)-Mireille Bacache GIBEILI: Op. Cit, N°. 166, p.191.

(17)-Jugement d´un tribunal de grande instance Paris .27 Fév. 1991. Code Civil Frances en arabe, Op. Cit., p.1374, Note.3.

(١٨)-(صورة مركبة وعالم افتراضي، تقنيات ورهان مجتمع) التقرير C أوربا، وثيقة AN، ١١ كانون الأول ١٩٩٧ رقم ٥٢٦، والجريدة الرسمية لمجلس الشيوخ رقم ١٦٩.

(19)- Jean-Michel BRUGUIÈRE: Les droits de l'imagedans le livre, Victoires editions, LEGICOM, 2001/1 (N° 24), p. 123-132.

(٢٠)-زينات طلعت شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، منشورات (صادر) الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٣.

(21)- Pierre, CATALA: Le droit â l´épreuve du Numérique, edition PUF, 1998, p.245.

(٢٢)- فالمقصود بـ(الشيء) ما يدرك بإحدى الحواس، المادة (٢٣١) مدني عراقي، و (٣١٦) معاملات مدنية إماراتي، و(١٧٨) مدني مصري.

(٢٣)-محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، بند٢، ص٥.

(٢٤)- للتفصيل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التيار الكهربائي: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ج٥، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٦، ج٥، بند ١٨٢، ص١٨١. إذ يرى أنه (شيء) مادي، في حين يذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ التيار الكهربائي، (شيء) معنوي: عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٥٣؛ أمجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص٨٤.

(٢٥)-عزة محمود أحمد خليل، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٢٦)-أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢٧)-أحمد محمد عطية محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٥.

(٢٨)- أشرف فهمي خوجة، مشار إليه سابقاً.

(٢٩)-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في١٩/ مايو/١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٥-١٢٦.

(٣٠)-صدر في فرنسا قانون ينظم أحكام المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجات معطلة أو معيبة، سُمِّي: (قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة) رقم ٢٠٠٦-٤٠٦ تاريخ ٥/نيسان-أبريل/٢٠٠٦. النص الكامل له منشور في: القانون المدني الفرنسي بالعربية، مع جدول مقابلة مع قوانين اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي التابع إلى جامع القديس يوسف في بيروت، مترجماً عن النص الأصلي للقانون المدني الفرنسي طبعة DALLOZ لعام ٢٠٠٩، والطبعة العربية لعام ٢٠١٢، طباعة وتجليد L. E. G. O. S. p. A. إيطاليا، ص١٤٥٥-١٤٦٠.

(٣١)-ولما كانت (المعلومة) لا تظهر عبر الانترنت، إلاَّ بتظافر جهود عدة أطراف، فإنَّ المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يصيب الغير تتوقف على دور مسبب الضرر في زج المعلومة في التداول، ودوره في إدارة الموقع وتشغيله، ونوع الخدمة التي يقدمها، إذ يتوقف على تحديد ذلك، القول بأنَّ مسؤولية أي منهم، هي مسؤولية شخصية أم مسؤولية عن فعل الغير. أروى تقوى، "المسؤولية المدنية للمواقع

الالكترونية الإعلامية"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٣٠)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص٤٦٨.

(٣٢)-الآن بينابيت، القانون المدني، الموجبات، الالتزامات، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، بند ٦٦٧، ص٤٤٧.

(٣٣)-تنص المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي على أنه: (يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل أيضاً عن الضرر الذي يسببه أشخاص آخرون، هو مسؤول عنهم، أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته). Code Civil Franҫes, Op. Cit, p.1372.

(٣٤)-تنص المادة (١/١٣٨٦) مدني فرنسي على أنه: (يكون المنتِج مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه العيب في منتجه، سواء كان مرتبطاً أم لا بعقد مع المتضرر). Code Civil Franҫes en arabe, Op. Cit, p.1456.

(٣٥)-تنص المادة (٩) مدني فرنسي على أنه: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة....).

Code Civil Franҫes en arabe, Op. Cit, p. 50.

(٣٦)-بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الماشية ومنتجاتها وصيد السمك بل كل الصيد البحري والبري، والكهرباء وحتى منتجات الجسم البشري: المادة (٣/١٣٨٦) مدني فرنسي.

(37)-Code Civil Franҫes en arabe, Op. Cit, p.1456.

(٣٨)-المادة (١٣٨٦-٤). Code Civil Franҫes en arabe, Op. Cit, p.1456-1457:على أنه لا يعدّ المُنتَج مشوباً بعيب إذا حصل تقدم علمي أو تقني لاحق لوقت طرحه للتداول. المادة (٤/١١/١٣٨٦).

Code Civil Franҫes en arabe, Op. Cit, p.1458.

(39)-Code Civil Franҫes en arabe, Op. Cit, p.1458.

(٤٠)-د. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، (أطروحة دكتوراه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٩٠-٢٢١.

(٤١)-عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، فقرة ٤٧٧، ص٤٧٦؛ عزة محمود أحمد خليل، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٤٢)-ولذلك فإنَّ بمقدورنا القول أنَّ المفهوم الموسع للأشياء، الذي يأخذ به كل من القانون المدني الفرنسي، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، أفضل من المفهوم المضيق الذي يأخذ به القانونان المدنيان العراقي والمصري؛ لإمكانية استيعاب المفهوم الموسع للتطورات التي يمكن أن تستجد، دون حاجة لتكلف البحث عن تبريرات بعيدة عن الواقع.

(٤٣)-نبيلة إسماعيل سلامة، التأمين في مجال المعلومات والشبكات، القاهرة، (د. ت)، ص٤٦؛ عزة محمود أحمد خليل، مرجع سابق، ص٣٥٦-٣٥٧.

(٤٤)-أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، بند ٥٣، ص٦٥.

(٤٥)-أياد عبد الجبار ملوكي، مرجع سابق، بند ٥٤، ص٧٠.

(٤٦)-استناداً لقاعدة (المباشر ضامن مطلقاً، والمتسبب، إذا كان متعدياً). أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت:١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٨هـ، ج١، ص٣٤٥.

(٤٧)-أياد عبد الجبار ملوكي، مرجع سابق، بند ١٥٦، ص١٧٧.

(٤٨)-ولذا يضمن المجنون والنائم المال الذي أتلفاه، رغم عدم تعمد الضرر. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ج٢٧، ص٢٥.

(49)-André LUCAS: Op. Cit., N°.1, p.817.

(٥٠) ولهذا يفسر بعض الفقهاء المنفعة بقوله: (ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، ويمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه). أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت ٨٩٤ هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الأمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ(شرح حدود ابن عرفة للرصّاع)، ط١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠ هـ، ج٢، ص٥٢١.

(٥١)-عبد السلام داود العبادي، "الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية". مقال منشور على الشبكة الدولية، متاح على الرابط: http://www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id=1317

(٥٢)-صالح بن عبد الله اللحيدان، "العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء"، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية، رجب-شوال ١٤٢٥ ه، العدد ٧٣، ص٢٣١. متاح على الرابط: http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx

(٥٣)-جاء في مغني المحتاج: (..الشرط (الثاني) من شروط المبيع (النَّفعُ) أي الانتفاعُ به شرعاً ولو في المآل..(فلا يَصحُّ بيعُ) ما لا نفعَ فيه لأنَّهُ لا يُعدُّ مالاً، فأخذُ المال في مُقابلته مُمتنِعٌ للنَّهي عن إضاعة المال). شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج ٢، ص٣٤٢.

(٥٤)-عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق.

(٥٥)-رضا محمد عيسي، نظام الملكية والأموال في الشريعة الإسلامية والقانون، محاضرات ألقيت على طلبة برنامج دبلوم العلوم الإدارية والإنسانية، في كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، للعام الدراسي ١٤٣٠-١٤٣١هـ، ص٦. متاح على الرابط: http://faculty.ksu.edu.sa/100053/default.aspx

(٥٦)-عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق.

(٥٧)-صالح بن عبد الله اللحيدان، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٥٨)-في الفقه المالكي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧، ج٢، ص٣٢؛ أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج٢، ص٦٠٧.
في الفقه الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١، ج٥، ص١٧١؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٢٧.

في الفقه الحنبلي: أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السُبكي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، ج٢، ص٥٩؛ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، ١٤١٦ هـ ص١٦٣.

(٥٩)-أحمد فرج حسين، مرجع سابق، ص١١.

(٦٠)-عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ج١، ص١٧٩؛ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان-الأردن، ٢٠٠٧، ص١١.

(٦١)- يقول السرخسي، من كبار فقهاء الحنفية: (والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز.. ولئن سلمنا أنَّ المنفعة مالٌ مُتقوِّمٌ فهو دون الأعيان في المالية). محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١١، ص٧٩؛ ويقول صاحب البحر الرائق: (وفي الحاوي القدسي: المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبدُ، وإن كان فيه معنى الماليَّة ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتلُهُ وإهلاكُهُ). زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، ج ٥، ص٢٧٧. أو –كما يعبِّر فقهاء آخرون-بأنَّ (المال ما تجري فيه الرغبة والضِّنة)، و(المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة). أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ج١، ص١٥٨ وج٢، ص١٢٩.

(٦٢)-أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٩-١٠.

(٦٣)-علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ج١، ص١٠٩ (الاجماع على تحريم أكل الخنزير والتعامل به)، ج٢، ص٢٢٨ (الاجماع على تحريم الخمر).

(٦٤)-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٤٦، ج٣، ص١١٤.

(٦٥)-ويعرف الفقهاء المعاصرون المال تعريفاً ينسجم مع نظرة الجمهور: إبراهيم فاضل يوسف الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٦٦)-جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف المال بأنه: (كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به، [مرادف] كل ما يقوَّم بمال). محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان–الأردن، ١٩٨٨، ص٩٦٦-٩٦٧. [حرف الميم].

(٦٧)-قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، التي عقدت في دولة الكويت في الفترة من ١٠ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله: (أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، الكويت، ١٩٨٨، ص٢٥٨١-٢٥٨٢.

(٦٨)-نافع ممدوح الكبيسي، الدم البشري ومدى مشروعية التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٥.

(٦٩)-ورد في حاشية ابن عابدين: (يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه). محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ج٥، ص٢٢٨.

(٧٠)- B. S. ليفي: تحدياتُ مقاومة البكتيريا للمضادات الحيوية، مقال منشور في مجلة العلوم، (الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان)، تصدر شهرياً عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، دولة الكويت، المجلد (١٥)، تشرين الأول-أكتوبر/٢٠١٥، متاح على الرابط:

http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=1013

(٧١)- صالح بن عبد الله اللحيدان، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٧٢)-هذا الشرط، يتضمن الشرطين اللذين توردهما بعض القوانين المعاصرة، بشأن إمكانية الاستناد إلى الأدلة الالكترونية، وعدت في حينه ثورة في القانون، وتطوراً غير مسبوق، فقد اشترط قانون الأونسيترال النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٦، في المادة (٦) منه، شرطين لإضفاء صفة الدليل الكامل على المستند الالكتروني، هما قابلية المعلومات للحفظ والتخزين بالشكل الذي يمكن -معه- الرجوع إليها في أيِّ وقت، ودلالة المعلومات على مَنْ قام بإنشائها أو تسلمها، ووقت وتأريخ الإرسال والاستلام.

-Vincent GAUTRAIS: "Le Guide Juridique du Commercant Electronique", p.88. available at: http//:www.jurriisint.org/pub/05/fr/guide-chap4.pdf

(٧٣)-يقول الدكتور إبراهيم فاضل الدبو أنَّ الشيخ علي الخفيف يستحسن هذا الاتجاه لاتفاقه مع ما صار إليه التعامل في الوقت الحاضر. إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٧٤)-عبد الله راجح المشيخي، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الاجتماعية في كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٩١.

(٧٥)-منصور صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة

الاجتماعية في كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٧٦)-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ج٧، ص٥٦.

(٧٧)-محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٥.

(٧٨)-صلاح حسن البرعي، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية، منشورات كلية الحقوق جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، (د.ت)، ص١٢ وما يليها.

(٧٩)- (سورة المائدة: الآية ١)

(٨٠)-في (الموسوعة الفقهية) تحت عنوان: التعويض عن الأضرار المعنوية: (لم نجد أحداً من الفقهاء عبَّر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية)، (ج١٣، ص٤٠). متاح على الرابط: https://islamqa.info/ar/79142. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (٣ /١٢) بشأن موضوع (الشرط الجزائي): إنَّ (الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي)، متاح على الرابط:
http://www.iifa-aifi.org/2059.html

(٨١)-محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ط٧، دار الشروق، القاهرة، ١٣٩٤ه، ص٣٩٢.

(٨٢)-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ج١، ص٢٤٧.

(٨٣)-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣، ج٥، ص٣٧٥.

(٨٤)-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت: ٧٩٤ه)، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥، ج٢، ص٣٢١؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ج١، ص٨٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ج١، ص٧٤.

(٨٥)-ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٨؛ وقال في البدائع: (وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن...). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٥.

(٨٦)- للتفصيل بشأن مفهوم المباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي: أحمد محمد الحاج خليل، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص١٢ وما يليها؛ مدحت صالح غايب، "المباشرة والتسبب في الشريعة والقانون"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت (العراق) للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، شباط ٢٠٠٩، ص ٥١-٧٠.

(٨٧)-وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٠، ص٢٨؛ وتنصّ المادة (٨٨٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنَّ: (الإتلاف مباشرة: هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر).
الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ت)، ص١٧١.

(٨٨)-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب، القاهرة، ١٣٤٤هـ، ج٤، ص٢٧. وورد في المذكرة الايضاحية لقانون المدني الأردني: و(المباشر هو الذي يحصل التلف عن فعله دون أن يتدخل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر، أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيرتب الحكم إلى المتسبب). المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط٢، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٧، ج١، ص٢٨٣. وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية، (التسبّب) في المادة (٨٨٨) بقولها هو: (أن يحدث في شيء، ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر). مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص١٧١.

(٨٩)-زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٧، ص١٣١ [فصل في بيع الفضولي من باب الربا]، ج٨، ص٨٤-٨٥؛ وأوردت مجلة الأحكام العدلية صيغة مشابهة في المادة (٩٢) منها، بقولها: أن (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، أما في المادة (٩٣) فقد تأكد: كون (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد). مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٩٠)-استناداً لقاعدة (حمل المطلق على المقيد) المقررة في علم أصول الفقه الإسلامي. تنصّ المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي، على أنَّ: (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة).

(٩١)-تنصّ المادة (٦) من القانون المدني العراقي على أنَّ: (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر).

(٩٢)-المادة (٩٢٥) من مجلة الأحكام العدلية. مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٩٣)-خالد بن ناصر اليوسف، المسؤولية الجنائية عن الإساءة المعنوية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا (قسم العدالة الاجتماعية)/ جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٥٠. متاحة على الموقع:
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/

(94)-د. محمد محمد سيد أحمد عامر، "المسؤولية الجنائية عن ترويج الاشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي" بحث مقدم إلى مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، أقامته كلية الاعلام والاتصال بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض للمدة من ١٠ – ١١/ آذار/ ٢٠١٥. متاح على الرابط:
https://units.imamu.edu.sa/Conferences/smumc/Documents

(٩٥)-عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٢ وما يليها.

(٩٦)-الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٠، ص١٥ وص٢٢-٢٤.

(٩٧)–الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٩٩٠، ج١، ص٨٦؛ ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص٧٤.

(٩٨)–الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢، ص١١٩؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص١٣٥؛ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٨.

(٩٩)–عطية عدلان عطية رمضان، مرجع سابق، ص٤٦١–٤٦٢.

(١٠٠)–أبن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٣.

(١٠١)–جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص٦٠؛ أبن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ج١، ص٥٦؛ عطية عدلان عطية رمضان، مرجع سابق، ص٤٤.

(١٠٢)–(المائدة: ١).

(١٠٣)–أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د. ت)، ج٣، ص٣٠٤؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، (د. ت)، ج٣، ص٦٣٤، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الالباني: (صحيح).

(١٠٤)–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٥.

(١٠٥)–العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٠، ج٢، ص٣٣١.

(١٠٦)–الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢؛ ابن رجب الحنبلي، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، مرجع سابق، ص١٥ وص٢٢–٢٤.

(١٠٧)–محمد شتا أبو سعد، المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٦)، الرياض، تموز–يوليو ١٩٩٢، ص٢١٣.

(١٠٨)–عبد الله راجح المشيخي، مرجع سابق، ص٩٧.

(١٠٩)–محمد مدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط٢، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٨ه، ص٢٨.

(١١٠)–وهبة الزحيلي، "التعويض عن الضرر"، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، العدد (١)، جدّة، ١٣٩٨ه، ص١١.

(١١١)– فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الامارات العربية المتحدة، ذات رقم ٢٥٢١١ المؤرخة في ٢٠١٢/٠٨/١٢، بشأن حكم نشر الإشاعات والترويج لها دون التوثق منها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، متاحة على الرابط:

http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=25511

(١١٢)– قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (٦) الحجرات. وقد قرأ الجمهور: {فتبينوا} من التبين، وقرأ حمزة والكسائي: {فتثبتوا} من التثبت، والمراد من التبين: التعرّف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧، ج٤، ص٣٦٠.

(١١٣)– ولذا فإن الله سبحانه وتعالى ذم المنافقين بإذاعة الأخبار الكاذبة؛ قال الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣]. قال العلامة ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (قوله: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به}: إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩ هـ، ج٢، ص٣٢٢.

(١١٤)– قال الله تعالى: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ..) [النور:١٢]. وإن التماس العذر للآخرين من محاسن الأخلاق، فقد أخرج ابن عساكر بسنده إلى محمد بن سيرين: (إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذراً، فإن لم تجد له عذراً فقل لعلَّ له عذراً). أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ج٦، ص٣٢٣.

(١١٥)–قال العلامة المناوي رحمه الله في كتابه التيسير بشرح الجامع الصغير: (... فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وهذا أبلغ وأعم نفعاً لحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حسن المداراة والستر على الفاعل وتأليف القلوب). الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١ه)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨، ج٢، ص٢٦٧.

(١١٦)– مدحت صالح غايب، مرجع سابق، ص٥٩.

(١١٧)– بشأن التضمين للمصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، فقه المصلحة العامة وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى الندوة الرمضانية الثانية، أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٣، متاح على الرابط:http://www.irtipms.org/PubText/171.pdf

(118) – أحمد عبد الكريم أبو شنب، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (٤)، ٢٠٠٨، الأردن، ص٣٧. متاح على الرابط:http://www.startimes.com/f.aspx?t=33270115

(١١٩)–فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الانكلوسكسونية والعربية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٤، ص٩٩.

(١٢٠)–يرى بعض الشُّراح: أنَّ الفقه القانوني قد خطى خطوته الأخيرة في تطور أحكام المسؤولية، بإقامتها على أساس تحمل التبعة، أي أنَّ مسؤولية الحارس تقوم ولو لم يصدر منه خطأ، لمجرد إلحاق ضرر بالغير، وهو ما يقول به الفقه الإسلامي. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، في مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ج١، بند ٨١١، ص٤٨٢.

(١٢١)–صبحي محصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨، ج١، ص٢٤٨.